

حلا فليس لانه وضع لملك العين والذنوب بايضاده لان الخلقة تابعة الابوي انه
شروع في موضع الحرمة وفي الاختصاص كالاتمه المحسوسه وتبعده والبهام
وكذا الجزوه كذلك كما لا يخفى من غير محله ونظير الهم في قوله تعالى ولا
سكنوا ما بلغ اباؤكم مستنك عن النبي واما استنلاك اهل الحرف فانما صار منها
بواسطة العصمه وهي ثابتة في حفظه وراهن الحرف لا تقطع ولا يتنا
ولا ان العصمه مناهيه بنينا في سببها وهو لا حران فسقط النهي في
حرف الدنيا واما الملك بالغضب فلا يشبه مقصود اية بل سطر
لحم شرعي وهو الضمان لانه مشروع جبراً ولا جبر مع بقا الاصل على
ملكه اذ الجبر يفتقد القوان وسط الخلقة تابع له فصاح حسيبا حسيبا
وان فتح لو كان مقصود اية وفي ضمان المدبوق فلنا قول المدبر عن ملك
المولى كونه مالا مملوكا حقيقاً بشرط المشروع وهو الضمان ولا يجر
ملك المستتر صيانة لحقه ولا ضمان المدبر جعل مقابلاً لالفات
وموالبذور الرقبه وهذا طرف جازي لكن لا ينص اليه عن المباله
بالرقبه الا عند العجز والضرورة فالطبق الاول واجب وهذا جاز
واما الرنا فلا تجرمه المصاهرة اصلاً بنفسه اذ هو سبب للماء
والماسب للولد وحردا والولد هو الاصل في استحقاق الحرف ولا عصب
ولا عروان فيه ثم تنوعت منه الى اطرافه وتغيرت الحسايه وما بها
بقامه مقام غيره وانما جعل بحلة الاصل الابوي ان الرنا لها وام مقام
المانظر الى كون الما مطراً وسقط وصف التراب كذلك فصار وصفه اليه
الزبا بالحرمة لقامه مقام مالا يوصف بذلك الحار حرمة المصاهرة
لحمي في الامم حيث انه خروج مقدي مباح

قوله الملك المستتر صيانة لحقه ولا ضمان المدبر جعل مقابلاً لالفات
وموالبذور الرقبه وهذا طرف جازي لكن لا ينص اليه عن المباله
بالرقبه الا عند العجز والضرورة فالطبق الاول واجب وهذا جاز
واما الرنا فلا تجرمه المصاهرة اصلاً بنفسه اذ هو سبب للماء
والماسب للولد وحردا والولد هو الاصل في استحقاق الحرف ولا عصب
ولا عروان فيه ثم تنوعت منه الى اطرافه وتغيرت الحسايه وما بها
بقامه مقام غيره وانما جعل بحلة الاصل الابوي ان الرنا لها وام مقام
المانظر الى كون الما مطراً وسقط وصف التراب كذلك فصار وصفه اليه
الزبا بالحرمة لقامه مقام مالا يوصف بذلك الحار حرمة المصاهرة
لحمي في الامم حيث انه خروج مقدي مباح

وهو نفسا انما هو العقل واللب والوجدان
وهو نفسا انما هو العقل واللب والوجدان
وهو نفسا انما هو العقل واللب والوجدان
وهو نفسا انما هو العقل واللب والوجدان
وهو نفسا انما هو العقل واللب والوجدان
وهو نفسا انما هو العقل واللب والوجدان
وهو نفسا انما هو العقل واللب والوجدان
وهو نفسا انما هو العقل واللب والوجدان
وهو نفسا انما هو العقل واللب والوجدان
وهو نفسا انما هو العقل واللب والوجدان

باب معرفة احكام العموم
بننا وله قطعاً في المباح فيما يتناول به والذليل على ان الماهة هذا الذكي جلتناه
ان باحسفه وحمدا لله فالذكي الخاص لا يقتضي على العام بل جازان في كل
به مباح ذك الخزيين من بول ما وكل الحية نصح وهو خاص بقول النبي صلى الله
استشر هو البول ومثله قوله صلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله صلى الله عليه وسلم ما سقته السما فقه العشر ولما ذكر محمد رحمة الله صلى الله
تخاتم لانسان ثم بالفيض منه لاخر في كلام مفضل ان الحلقة للاول والعص
لنهما وانما استحقه الاول بالعموم والسا في الخصوص وهذا قول جميعا والوا
في رمال والمضارمة في الاختلاف في العموم والخصوص ان القول قول من ركي
العموم ولو استأوى منها وقام المعارضة لنهما والما وجه النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قال عامة مسانحنا ان العام لا يثبت خصوصاً في خصوص
خير الواحد والعاين وهذا هو المشهور واخاره القاضي الشهيد في كتابه
بول الحكم اللوزي

قوله الملك المستتر صيانة لحقه ولا ضمان المدبر جعل مقابلاً لالفات
وموالبذور الرقبه وهذا طرف جازي لكن لا ينص اليه عن المباله
بالرقبه الا عند العجز والضرورة فالطبق الاول واجب وهذا جاز
واما الرنا فلا تجرمه المصاهرة اصلاً بنفسه اذ هو سبب للماء
والماسب للولد وحردا والولد هو الاصل في استحقاق الحرف ولا عصب
ولا عروان فيه ثم تنوعت منه الى اطرافه وتغيرت الحسايه وما بها
بقامه مقام غيره وانما جعل بحلة الاصل الابوي ان الرنا لها وام مقام
المانظر الى كون الما مطراً وسقط وصف التراب كذلك فصار وصفه اليه
الزبا بالحرمة لقامه مقام مالا يوصف بذلك الحار حرمة المصاهرة
لحمي في الامم حيث انه خروج مقدي مباح